المحاضرة الخامسة:

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

لقد اتبع المشرع الجزائري وبعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، نفس منهج هذه الاتفاقية في المكافحة بحيث اتبع أسلوب الوقاية والمعالجة والتعاون، لذلك وكما أشرنا في درس سابق حول صور الفساد التي تبناها المشرع بالتجريم والتي عرض لها من نص المادة: 25 إلى 47 من القانون 06-01 فإنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الجانب الإجرائي للمكافحة، قد اتبع وأضفى حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية ومنها صورة أعمال إعاقة سير العدالة وتجريمها، كما أضفى حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين وذلك بموجب أحكام المادة: 45 من القانون 06-01.[1] فضلا على أنه مارس في مواجهة جرائم الفساد، أساليب غير اعتيادية في التحري للكشف عن هذه الجرائم من مثل المذكورة في نص المادة: 56 من قانون مكافحة الفساد والتي تتمثل فيما يسمى بالتسليم المراقب.[2] و الترصد الالكتروني.[3] والتسرب. والتي واضح أنها ذات خطورة كبيرة على منظومة الحقوق والحريات، إلا أن آثار جرائم الفساد على الاقتصاد الوطني وامتدادها إلى عناصر أخرى قد تكون خارج الوطن بحيث تتقاطع مع جرائم تبيض الأموال والجريمة المنظمة، ربما يبرر مثل هذه الأساليب التي ينص المشرع على مجموعة من الموجبات

---

[1] تنص المادة: 47 من القانون 06-01 على معاقبة كل شخص يتناهي إلى علمه جريمة فساد ولا يبلغ عليها على أن الشرع قد نص كذلك بموجب المادة: 49 من نفس القانون على امكانية التخفيف والاعفاء من العقوبة للمبلغين على جرائم الفساد

2 وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة: 16 مكرر إ ج على أنه غفل على جرائم الفساد بصددها لذلك وجب التدارك

33 نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على الترصد الالكتروني من نص المادة: 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10

للجوء إليها من قبيل استصدار إذن قضائي مكتوب.[4] ومحدوديتها في الزمن.[5] في محاولة لخلق التوازن بين الحق العام والحرية الفردية للشخص.[6]

مهما يكن من أمر في الجانب الإجرائي للمتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري وبعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فقد سعى إلى إنفاذ التشريع الدولي ضمن التشريع الوطني فما صور هذا الإنفاذ في موضوع مكافحة الفساد ؟

01/ القانون 06-01 المؤرخ في: 20 فبرايـــــر 2006

أكد القانون: 06-01 على ضرورة الوقاية والمكافحة والتعاون في صدد ظاهرة الفساد، وعلى ذلك نجده في مواده: 04 و 05 و المادة: 36 المتعلقة بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته كتدبير وقائي مهم، قد حدد في المادة: 06 منه مجموع الموظفين الملزمين بالتصريح وحددت الجهة التي ترسل إليها التصريحات والطريقة المعتمدة في نشرها، وتم ضبط المناصب والوظائف المعنية بإجراء التصريح بالممتلكات بدقة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك المرسوم الرئاسي رقم:06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات و المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين، كما صدر في هذا الشأن قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح و التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية رقم: 002-13 الصادرة في 15 ماي 2013 وهم :

رئيس الجمهورية .

أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني.مجلس الأمة).

---

[4] يستشف ذلك من نص المادة: 65 مكرر 05 إ ج 65 مكرر 02/07 إ ج

[5] بحيث نصت المادة: 65 مكرر 02/07 إ ج على مدة 04 أشهر تكون قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحقيق التي يقدرها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[66] راجع المادة: 303 و303 مكرر من ق / ع

رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه .

الوزير الأول و أعضاء الحكومة .

رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة والولاة .

القضاة .

رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية).

الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا.

الأعوان العموميين الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 02 أفريل الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.ورقـــــــة التصريح

وعن كيفية التصريح بالممتلكات وإجراءاته فقد حدد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و النصوص التنظيمية المطبقة له الإجراءات المنظمة لمختلف مراحل التصريح كما بين طريقة الإيداع للتصريح و كيفية معالجة التصريح ، فيجب على الموظفين المكلفين بالتصريح أن يصرحوا خلال مدة محددة قانونا.[7] و يتم إيداع التصريحات بالممتلكات لدى هيئتين: المحكمة العليا من جهة و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة ثانية، حيث تودع التصريحات الخاصة بالفئات الستة الأولى المشار إليها أعلاه لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما تودع التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين و الموظفون العموميون المشار إليهم أعلاه وهم الثلاث فئات الأخيرة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، كما جاءت المادة لتفرض على الشخص المصرح ضبط تصريحه و تعديله في حالة حدوث

---

[7] خلال شهر الموالي لتاريخ التنصيب أو تاريخ بداية العهدة الانتخابية.

تغيير في ممتلكاته و فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في أول مرة.

ولم يغفل المشرع عن النص على عقوبات تسلط على كل شخص لم يقم بالتصريح بممتلكاته و هذا ما نصت عليه المادة: 36 من القانون 06-01 على عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات (05) و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل موظف عمومي خاضع لقانون التصريح و لم يقدم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ب- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.[8]

إن الأمر رقم:01/07 المؤرخ في 14 مارس 2007 ،المتعلق بتضارب المصالح و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب،يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذين يمكن أن يوظفوا خلال و بعد ممارستهم لمسئوليات عمومية، وهو تكريس لما جاءت به الاتفاقية لاسيما المادة 7 وما نصت عليه من آليات وقائية منها الشفافية و تضارب المصالح.

ويخضع إلى أحكام الأمر: **07** -01 الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى :

المؤسسات و الإدارات العمومية.

الهيئات العمومية.

---

[8] **قانون رقم 07-01 يتعلق بتضارب المصالح و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب،ج ر رقم: 16 مؤرخ بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق لـــ 07 مارس سنة 2007.**

المؤسسات الاقتصادية العمومية.

الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل.

سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم.

وعقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة: 3 من الأمر 01/07 يلتزم الشخص المعني الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية، يتم تقديم هذا التصريح ،خلال اجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى حالات التنافي المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها فقد نص الأمـــــر: 07 /01 على نوعين من المحظورات (مطلقة و مؤقتة)، ونصت المادة الثانية (02) من الأمر01/07 على منع الأعوان العموميين المذكورين سالفا من اكتساب سواء باسمهم أو باسم الغير، داخل و خارج البلاد، مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات التي يمارسون عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة.

كما نصت المادة الثالثة (03) من نفس الأمر على منع الشاغلين للمناصب المذكورة أعلاه لممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة أو الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط ويتعرض كل من خرق أحكام المادتين: 2 و 3 من الأمر07 /01 المؤرخ في أول مارس 2007 إلى عقوبة الحبس من 6 إلى 12 شهر و غرامة من 000 100 إلى 000 300 دج أما من يخالف

أحكام المادة 4 من نفس الأمر فيعاقب بغرامة مالية من 000 200 إلى 000 500 دج.

02/ النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها.[9]

المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 05 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.10

المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[11]

قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان العموميين الواجب عليهم التصريح، صادر عن الأمين العام للحكومة.

03/ مدونة سلوك وأخلاقيات المهن:

---

[9] مرسوم رئاسي رقم 06-413 يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للفساد ومكافحته وكيفيات سيرها رقم 74 بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

[10] - مرسوم رئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات،ج ر رقم: 74 مؤرخ بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

[11] مرسوم رئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين ، ج ر رقم: 74 بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

حثت المادة: 07 من القانون 06-01 الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النشاط الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تضمن آداء وظيفي جيد.

ثانيا: الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ديوان مركزي لقمع الفساد.

01- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01 بموجب المادة: 17 على إنشاء هذه الهيئة من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المنتهجة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر و تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، بحيث هي بحسب المادة:18، 19 تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والاستقلالية في تأدية المهام من خلال:

أداء أعضاء وموظفي الهيئة لليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهام الهيئة.

وجوب تكوين مناسب وعالي لمستخدمي الهيئة.

ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط والتهديد الذي يتعرضون له أثناء وبمناسبة ممارستهم للمهام.

وتقوم هذه الهيئة بموجب المادة: 20 من القانون 06-01 بعدة مهام تتمثل في:
اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والشفافية والنزاهة، كما

تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية لكل شخص أو هيئة عمومية واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد والتنسيق مع القطاعات العمومية والخاصة في إحداث قواعد أخلاقيات المهنة، وتلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.

02- الديوان المركزي لقمع الفساد

إضافة إلى الهيئة السالفة الذكر فقد عزز القانون: 06-01 وقاية الموظف من الفساد بهيئة أخرى تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد والذي نص عليه القانون في مواده 24 مكرر و24 مكرر01 حيث نصت المواد على وجوب إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وترك القانون تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سريانه عن طريق التنظيم. وهو ما تم بصدور المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش و تنظيمه و كيفيات سيره.[12] لتظهر بذلك الجزائر انسجاما والتزاماتها الدولية في خصوص مكافحة الفساد، لكن هل آتت هذه الآليات فاعليتها في ميدان المكافحة ؟ أم أنها بقيت مجرد التزامات ورسوم في أسطر؟

مهما يكن من أمر فإن أي معالجة ذات نجاعة وفاعلية لن تكون إلا بمزاوجة الآليات القانونية بالجانب الأخلاقي المتعلق أساسا بما يسمى بأخلاقيات العمل أو المهنة، فما مفهوم أخلاقيات العمل ؟ وما مصادرها ؟ وما دورها في مكافحة الفساد ؟

---

[12] **مرسوم رئاسي رقم 11-426 بحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 بتاريخ 13 محرم 1433 الموافق لـــ 08 ديسمبر سنة 2011.**

وهو الديوان الذي تم إلغاؤه ويعتزم تعويضه بقطب جزائي مالي يختص بالمكافحة.